[259] عثمان، عن عبدالاعلى بن أعين، عن أبي عبدا عليه السلام قال: سمعته يقول: إذا صمت لرؤية الهلال وأفطرت لرؤيته فقد أكملت الشهر وإن لم تصم إلا تسعة وعشرين يوما، فان رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا، وأشار بيديه عشرا وعشرا وعشرا، وهكذا وهكذا وهكذا، عشرة وعشرة وتسعة. (13363) 25 - وباسناده عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن الصفار، عن محمد ابن عيسى، عن أبي علي بن راشد، عن أبي الحسن العسكري عليه السلام - في حديث - قال: لا تصم إلا للرؤية. أقول: هذا وأمثاله محمول على الصوم بقصد الوجوب لما مضى (1) ويأتي (2). (13364) 26 - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الاخبار) باسناده الآتي عن الفضل بن شاذان (1)، عن الرضا عليه السلام - في حديث - أنه كتب إلى المأمون: وصيام شهر رمضان فريضة، يصام للرؤية ويفطر للرؤية. ورواه الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) مرسلا نحوه (2). وفي (الخصال) باسناده عن الاعمش، عن جعفر بن محمد عليه السلام - في حديث شرائع الدين - مثله (3). (13365) 27 - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) عن ابن مسكان، _____ 25 - التهذيب 4: 167 / 475، وأورده بتمامه في الحديث 1 من الباب 9 من هذه الابواب. (1) مضى في الباب 5 من أبواب وجوب الصوم، وفي الباب 6 من هذه الابواب. (2) يأتي في الباب 16 من هذه الابواب. 26 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 124 / 1، وأورده في الحديث 7 من الباب 1 من هذه الابواب. (1) يأتي في الفائدة الاولى من الخاتمة برمز (ب). (2) تحف العقول: 419. (3) الخصال: 606 / 9. 27 - المقنعة: 48. (*)
